

قال رضي الله عنه وليس يستنج من حيث عور حال
 الفجاءة في الاجزاء كما قاله القاض **النكتة الثامنة**
 في زيادة عضو في الطهارة واعلم ان ما هذا حاله
 ليس يستنج لما ذكره على وجوب الطهارة في الاعضاء
 المخصوصة فان رفع وجوب غسل هذا العضو
 بان ثابا العقل والكلام في ان ترتب غسل الاعضاء
 ليس بزيادة في الطهارة جري على حكم ما سبق **النكتة**
التاسعة في تقديم امر بزيادة الامر بالصلوة مطلقا
 من غير شرط ثم يزد الامر بتقديم الطهارة وهذا
 ليس يستنج ولا يكون رفع حكم الاجزاء في الصلوة
 مفترضا بان يجعل شيئا او لا من ثبوت الاجزاء مع الوضوء
النكتة العاشرة في قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم الطواضع من استغفبه من ذلك لزوم
 الوضوء هل يكون شيئا لاية الطواف ام لا فعندها
 ليس يستنج فانه محرم فيكون شيئا الا ان يفرض التيمم
 او المقارنة **النكتة الثانية عشرة** في المسح
 على الخفين لو وردت اخر اعن اية المايه هل تعد
 شيئا ام لا فالذي يجي على صله رضي الله عنه ان ذلك
 يستنج لتضمنه الاخلا بغسل القدمين والى مثل ذلك

ما لا يشهد

ما لا السيد ابو طالب عليه السلام وعلى ما يقوله ابن
 الحنفين ليس يستنج **النكتة الثالثة عشرة**
 ان يستنج بعض ما تضمنه الخطر لا يكون شيئا للتحقق
 الاخر كما استدل لنا على جواز كونه منفعته الخطر
 من هذا كقوله تعالى اني اريد ان اتكلم بك احدى ابنتي
 هاتين على ان تاحرفي ثمانى حج ولا يطعن فيه يستنج
 كون المهر ملكا للاب فانها حضانة فلا يكون شيئا
 احدها شيئا للاخر **النكتة الرابعة عشرة**
 قال بعضهم كل شرط في صلوة او غيرها من العبادات
 وورد انما على ما قبله وكان له نفعه معلوما
 باضطرار فانه يكون شيئا وان كان مع اضاة
 الى قضية العقل وفيه نظروا الجملة فاما هذا حاله
 لا يثبت بحره واحد ولا فيما **النكتة الخامسة عشرة**
 في قوله تعالى ثم اموا الصيام الى الليل لو قدر وتزوج
 الحيز باذنا صحت من الليل كما كان في حدة الاسلام
 يحتمل ان يكون شيئا لانه قد رفع حكمنا باننا بالشهر
 وهو دليل الخطر في هذه الصورة ولا يحتمل ان يكون
 شيئا متى اتخذ التاريخ فيكون الصريح بيا ومختصا